

فَبَدَأَ الشَّاهُ بِخَلْفِهِ لِأَبَا قَرْمٍ بِمَلِكٍ وَقَالَ الْخَمْسِيُّ إِنَّ هَذَا جَمْعٌ نَامِيًا جَمًّا  
الزُّبَانُ بِلَا شَرْفٍ وَعَلَيْهِ وَقَالَ الْخَمْسِيُّ وَبُجَاهِهِ أَنْ جَمَعَ نَامِيًا جَمًّا  
فَسَمَّاهُ خَلْفًا لَعَنَهُ اللَّهُ قَالَ أَبُو بَرْدٍ بَرْدٌ بَرْدٌ فَالْقَاهِشِيُّ  
قَالَ أَبُو بَرْدٍ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ بَرْدٌ  
إِنْ أَفْسِدَ فَأَكُلُ وَيَشْرَبُ بِلَيْتِهِمْ مَمُوقٌ فَإِنَّمَا الْخَمْسِيُّ الْمَمُوقُ وَقَالَ  
بَابُ  
مَوَادِّ الرَّحْمِيِّ وَالْيَابِ لِلطَّيْمِ  
وَقِيلَ كَرَمٌ عَلَيْهِ رُبِّي وَبِعْدَهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَرَمٌ وَهُوَ صَاحِبٌ مَا لَا أَحْسَبُ أَوْ أَعْدُو فَقَالَتْ عَابِدَةُ عَمْرٍو النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَمٌ كَرَمٌ لَلْبَيْتِ قَرَاهُ لِلرَّبِّ وَقَالَ  
عَمْرٍو وَفَتَاهُ لَمْ يَتَّبِعْ رِيْقَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَمْرُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ عَلَى أُمَّتِهِ لَمْ يَأْمُرْ تَعْمُرُ بِالْمَوَادِّ  
عِنْدَ كَرَمٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ وَنُورٍ

عَمْرٍو النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِرُ الصَّابِعَ مِنْ عَمْرٍو حَسْرَةً  
عَبْرَانٍ قَالَ أَلَا تَعْبُرُ النَّبِيَّ قَالَ أَلَا تَعْبُرُ قَالَ أَلَا تَعْبُرُ عَمْرٍو  
بِرَبِّهِ عَمْرٍو حَسْرَةً قَالَ أَلَا تَعْبُرُ عَمْرٍو قَوْلًا وَأَبْرَجَ عَمْرٍو قَوْلًا  
ثُمَّ لَمْ يَخْضِرْ وَاسْتَشْرَفَ ثُمَّ عَمْرٍو وَجَهْدًا ثَلَاثًا ثُمَّ عَمْرٍو  
الْيَمِينَةَ إِلَى الْمُرْمِيَّةِ ثَلَاثًا ثُمَّ عَمْرٍو إِلَى الْمُرْمِيَّةِ ثَلَاثًا  
ثُمَّ نَفَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَمْرٍو خِلْدَةَ الْيَمِينِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيَمِينِ ثَلَاثًا  
ثُمَّ قَالَ أَلَا تَعْبُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُورٍ هَذَا  
ثُمَّ قَالَ مَنْ نَفَحَ وَنُورٍ هَذَا ثَلَاثًا نَفَحَ وَنُورٍ لَعْنَةُ نَفَحَ  
بِيهَا يَفْعَلُ الْأَعْمُرُ لَمْ يَأْتِ نَفَحَ وَنُورٍ بَابُ  
قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا بِلَيْتِهِمْ وَنُورٍ  
وَلَمْ يَمْرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُورٍ وَقَالَ الْخَمْسِيُّ لِأَبَا قَرْمٍ بِالْمَعْرُوفِ  
لِلطَّيْمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ الشَّاهُ إِلَى خَلْفِهِ وَيَطَّيْلُ وَقَالَ عَمْرٍو

Copyright © King Saud University